

س : هل هناك فتوى تبيح حل استهلاك المنتجات التي تحتوى على مستخلص مأخوذ من الخنزير؟

ج : نقول نعم هناك فتوى في هذا الشأن صدرت من أحد علماء الأزهر الشريف وهو أ.د/ يوسف القرضاوى حيث قال : " ليست كل الإنزيمات إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه محرمة بالقطع كما قد يتوهم الكثيرون . فمن المقرر لدى جمهور الفقهاء : أن النجاسة إذا (استحالت) أي تحولت عن طبيعتها الخنزيرية تغير حكمها ، كما إذا تحولت الخمر إلى خل ، أو احترقت النجاسة وتحولت إلى رماد أو أكلها الملح ، كما لو مات حيوان في ملاحه - ولو كان كلبا أو خنزيرا - وأكله الملح تماما بحيث زالت الكلبية أو الخنزيرية ولم يعد لها وجود ولم يبق إلا (الملحية) فهنا قد تغيرت الصفة ، وتغير الاسم فتغير الحكم لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ومن هنا نقول : إننا لا نحكم على الأشياء بأصلها ، فإن أصل الخمر هو العنب وغيره من الأشياء المباحة شرعا . فلما استحالت إلى هذه المادة المسكرة حكمنا بخميريتها وحرمتها . فإذا تغيرت وأصبحت خلا حكمنا بحلها وطهارتها .

وكثير من الأشياء التي أصلها من الخنزير قد استحالت ، وبعبارة أخرى : تغيرت تغيرا كيميائيا ، ولم تعد رجسا ولم يعد لها حكم لحم الخنزير المحرم ، مثل مادة الجيلي الذي يؤخذ من عظام الحيوان وقد يكون منها عظم الخنزير ، فقد أكد الخبراء أن هذه المادة قد استحالت كيميائيا ، ومثله بعض أنواع من الصابون ، ومعجون الأسنان وغيرها مما أصله من الخنزير ، وقد انتفت عنه الصفة الخنزيرية الآن " أ.هـ¹

وأقول وحل هذه الأشياء المستخلصة من الخنزير متوقف على قول المختصين الثقة العدول بأن هذه الأشياء قد تحولت عن أصلها المأخوذة عنه وأنه ليس هناك ضرراً من تناولها.